قرار رقم (CR-2024-177176) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-177176)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-118610) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) الموكل من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) مالك ... ، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/12/17هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1443)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1-إدانة المستورد/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (289,751.63) مائتي وتسعة وثمانون ألف وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً وثلاثة وستون هللة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (289,751.63) مائتي وتسعة وثمانون ألف وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً وثلاثة وستون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (579,502) خمسمائة وتسعة وسبعون ألف وخمسمائة وريالان.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (...) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/02/16هـ المتضمنة عدم المطابقة لوجود ادعاءات صحية على بطاقة المنتج بما يخالف المواصفة المطلوبة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم مراجعة المستورد للجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يترتب عليه اعتبار تصرفه محققاً لجرم التهريب الجمركي استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الواقعة مشمولة بالعفو الملكي رقم (61700) بتاريخ 1443/10/01هـ، وأن المؤسسة قد قامت بتصويب المخالفة بطمس الادعاءات الصحية إلّا أن موظف الجمارك لم يزود مندوب المؤسسة بصورة من المحضر، وأنه لا يوجد خطاب تحريك دعوى من ... وفق ما يقتضيه النظام في الواقعة المشمولة بملابسات الدعوى، كما أنه لا توجد ضمن إفادة تقرير مختبر ... ما يفيد بأن ... غير صالح للاستخدام واقتصر تقرير الملاحظة بأن المخالفة ترتبط بوجود ادعاءات صحية على بطاقة المنتج، وأن الإرسالية محل الدعوى مخصصة لاستخدام المؤسسة بفروعها وليست للبيع للمستهلك، وأن المخالفة تعد شكلية وليست جوهرية وذلك لصدور خطاب من مدير القيود برقم (65250) بتاريخ 1436/08/01هـ بالموافقة على تصويب بطاقة المنتج، كما أن ... لم تُشر إلى أن ... مضر بصحة المستهلك وإنما المخالفة جاءت على بطاقة المنتج،

قرار رقم (CR-2024-177176) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-177176)

وأن الارسالية مضى عليها تسع سنوات وتم إتلاف المستندات الخاصة بها بعد مضى خمس سنوات وفق المادة (175) من نظام الجمارك، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، واعتبار المخالفة شكلية كونها جاءت على بطاقة المنتج، واستدعاء المدعو/ أحمد الزهراني ومحمد الزهراني المشاركين في عملية التصويب، واختتمت لائحة المستأنف بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أن التصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرته المادة (142) من ذات النظام، كما أن المخالفة الواردة على الإرسالية تعد من صور الغش التجاري لما فيها من إيهام للمستخدم، وأنه بالاطلاع على كامل مستندات القضية تبين عدم وجود أي مستند صريح يفيد بتصويب الإرسالية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/04/15م تضمن ما ملخصه تكراراً لما سبق بيانه في لائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة المستأنفة، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 27\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-1443)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاتـه، وحيث يبتغي المستأنف من الاستئناف المقدم الحكم بإلغاء القرار الابتدائي محل الطعن واعتبار المخالفة المرتبطة بالصنف محل الاشكال مخالفة شكلية لتعلقها بمخالفته ببطاقة المنتج وليست الشاي نفسه على سند من القول بأن لا يوجد أصلاً خطاب تحريك دعوى من ... في موضوع الدعوى ولا توجد ضمن إفادة تقرير مختبر ... ما يفيد بأن ... غير صالح للاستخدام واقتصر تقرير الملاحظة بأن المخالفة ترتبط بوجود ادعاءات صحية على بطاقة المنتج بمثل ما يذكره القرار وأن مدير إدارة القيود بالجمارك قد صدر خطاب منه بالموافقة بتصويب بطاقة المنتج وأن تقرير ... لم يتعرض إلى ذكر أن ... الوارد مضر بصحة المستهلك واقتصر ذلك التقرير على بيان مخالفات بطاقة المنتج للوارد، وأن الارسالية مضى عليها تسع سنوات وتم إتلاف المستندات الخاصة بها بعد مضى خمس سنوات وفق المادة (175) من نظام الجمارك الموحد وانها تطلب استدعاء موظفين بجمرك المطار الملك عبدالعزيز (... و ...) الذين شاركوا في عملية التصويب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تثيره المستأنفة في دفوعها بالطعن على القرار ذلك أن ما تدعيه من عدم وجود خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة غير مؤثر في صحة وجود صفة الادعاء العام للهيئة باعتبار أنها الجهة المنعقد لها حق الادعاء العام في الدعاوى الجمركية لتعلق وقائع الدعوى بتاريخ يسبق انعقاد اختصاص النيابة العامة في الادعاء عن جرائم التهريب الجمركي بداء من 1440/09/02هـ كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة الزعم بأن افادة ... لا تحمل تأكيد ما يتحقق به الضرر على المستهلك في شأن المنتج الوارد ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلّا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال التي تخضع لأحكـام المنع أو التقييد فيكون ثبوت التصرف بها مؤدياً لتكييفـه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة

قرار رقم (CR-2024-177176) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-177176)

(142) من نظام الجمارك الموحد وأن ما تذكره في مذكرة الاستئناف بالادعاء بتصويب المخالفة ما هو إلّا قولٌ مرسل لم تُقم البينة والدليل عليه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أنه لما كان الثابت من خلال الأوراق خلوها مما يفيد بعدم صلاحية الوارد للاستهلاك واقتصار المخالفة على وجود الادعاءات الصحية المشكلة لإيهام المستهلكين بحقيقة تلك الادعاءات فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لذلك باحتسابها على نحو ما قررته المادة (3/145) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به قرار اللجنة الابتدائية من احتسابها على أساس من المادة (4/145) من النظام بالنظر إلى أن الوارد من خلال الأوراق من المواد المعفية من الرسوم الجمركية وأنه في أصله ليس من ضمن المواد الممنوعة، بدلالة أن الجمارك لم تمانع في تصحيح المخالفة التي ارتبط بها الصنف الوارد على نحو ما تضمنه ملف الدعوى المُثبت به خطاب صادر عن مدير الإدارة العامة للقيود والتعريفة الجمركية بالرقم (...) وتاريخ 1436/08/01هـ والموجه لمدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي بما مضمونه الموافقة المشروطة بفسح الإرسالية بعد التأكد من تصويب المخالفة مما يكون ذلك قرينة على أن الوارد في أصله ليس من جنس البضاعة الممنوعة وأن تصرف المستورد خلاف لتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف فيه إلّا بعد التصويب للمخالفة لا يترتب معه النظر إلى الصنف المخالف بحسبانه من السلع في التي هي أصلها وذاتها من جنس البضائع الممنوعة، وحيث كان الأمر كما ذكر أن ذلك يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتصبح بمقدار (10%) من قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد ضمن مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مع مبلغ بدل المصادرة لقيمة الإرسالية الثابت من خلال الأوراق (بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية) أنها مبلغ قدره (328,015) ريال خلافًا لما جاء عليه تقدير قيمتها ضمن القرار الابتدائي، وحيث لاحظ اللجنة الجمركية الاستئنافية اختلاف رقم السجل التجاري الخاص بالمستورد المُثبت ضمن منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بالنظر إلى أنّ الثابت من خلال الأوراق أن شهادة تسجيل (...) المُعد عنها بيان الاستيراد للإرسالية محل الإشكال هو رقم السجل التجاري (...) مما يقتضي تعديله ضمن منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكه / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1443)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار (10%) من قيمة الصنف المخالف وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (360,816) ثلاثمائة وستون ألفاً وثمانمائة وستة عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-177176) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-177176)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...